الجلسة الثالثة

الجريمة المعاصرة: المنظور الاقتصادي

الورقة الثانية

الآثار الاجتماعية والاقتصادية لجريمة غسل الأموال

إعـــــداد

أ. د. عطية عبد الحليم صقر

الورقة الثانية

الآثار الاجتماعية و الاقتصادية لجريمة غسل الأموال

إعـــــداد

أ.د . عطية عبد الحليم صقر

مقـــدمـة

تعد جريمة غسل المستمدة من المصادر الغير مشروعة، احدي ملامح الظاهرة الإجرامية المعاصرة، من حيث أنها أحد أشكال الجريمة المنظمة، التي تشكل تحديا خطرا للدولة و المجتمع.

حيث تركز منظمات الجريمة جل نشاطها علي طائفة الجرائم التي تجني من ورائها العائدات الضخمة (ذات الشأن) و نظرا لإدراك هذه المنظمات لعدم مشروعية هذه العائدات، وخشيتها من المساءلة والعقاب عند ظهور هذه العائدات فجأة ودون سابق نشاط إنتاجي حقيقي ظاهر ، فإنها تعمد إلي إضفاء المشروعية عليها بإحداث تغيرات في طبيعة المال، بما اصطلح علي تسميته بعميلة غسل الأموال.

و لما كانت مصادرة الأموال غير المشروعة في القوانين الداخلية للكثير من دول العالم، عقوبة مالية مكملة للعقوبة الأصلية علي الجرائم الخطيرة ، خاصة ما كان منها متصلا بالاتجار في المخدرات، و الأعضاء البشرية، أو ما كان منها متصلا بالرشوة و الابتزاز و اختلاس المال العام ، حيث تعد مصادرة العائدات المالية لهذه الجرائم ، وسيلة فاعلة لحرمان المجرم من الإفادة من جريمته، و حتى لا يكون تمتعه بهذه العائدات حافزا له علي مواصلة ارتكاب المزيد من جرائمه لذلك:

فإنه و تحسبا من عناصر/ أعضاء المنظمات الإجرامية من مساءلتهم عن مصادر ثرواتهم المفاجئة، فإنهم يعمدون إلي غسل العائدات التي يحققونها من أنشطتهم الإجرامية و هم يهدفون من ذلك إلي طمس المصدر الحقيقي لهذه العائدات، إذ ليس أمامهم من سبيل إلي إدخال هذه العائدات إلي الدورة الاقتصادية و المالية المشروعة أو القانونية في بلدانهم، إلا استخدام خدمات الأنشطة التجارية و المالية المشروعة في شتي القطاعات الاقتصادية و المالية الداخلية و الخارجية، بما فيها قطاع المؤسسات المالية و قطاع التجارة الداخلية و الخارجية.

عمليات غسل الأموال إذن: ليس لها غرض اقتصادي واضح، أو هدف مشروع ظاهر، فهي لا تهدف إلي إحداث تنمية اقتصادية أو اجتماعية حقيقية في الاقتصاد أو البلد المتلقي للمال المراد غسله، يمكن أن تشفع لهذه الظاهرة الإجرامية ، أو أن تتعادل علي الأقل مع آثارها المدمرة اقتصاديا وماليا واجتماعيا، وإنما جل ما تستهدفه عمليات الغسيل هو: إضفاء المشروعية علي الأموال المستمدة من الأنشطة الإجرامية المنظمة والخطيرة لمنع مصادرتها أو إثارة الشكوك حول مصادرها.

نعم إن أساليب غسل الأموال في بعض وجوهها الإيجابية قد تدعم مؤقتا المركز المالي لأحد المصاريف أو إحدى الشركات المتعثرة التي تتم من خلالها، و قد يجني المصرف أو الشركة من ورائها بعض العمولات لكنها سرعان ما تشكل عبئا حقيقيا علي المؤسسة المالية أو المصرف المتواطئ في عمليات الغسل، قد يصل إلي تعريضه لاهتزاز ثقة العملاء به من جراء الدعاية العكسية الناتجة عن علاقته بالمجرمين الأفراد، أو بمنظمات الجريمة المنظمة، و قد يجد البنك نفسه معرضا لخسارة مباشرة ناتجة عن النصب و الاحتيال، سواء بسبب ثقته المفرطة في العملاء المشكوك فيهم و إهماله أو توانيه في رقابة تصفية هؤلاء العملاء لأعمالهم دون رد ما اقترضوه من البنك بالضمان الشخصي، أو بسبب تواطؤ بعض موظفي البنك من خلال ارتباطهم بمصالح خاصة مع المجرمين و تسهيل منحهم قروضا بضمانات وهمية، تشكل فيما بعد ديونا معدومة علي البنك.

و علي وجه العموم فإن عمليات غسيل الأموال لها مردود مدمر علي الاقتصاد المتلقي لها، كما أن لها

مردودا اجتماعيا لا يقل خطورة عن مردودها الاقتصادي.

و البحث الماثل يكتسب أهميته في عنايته بالكشف عن المردودين معا من خلال استقرائه و استنباطه للآثار الاقتصادية و الاجتماعية لعمليات غسل الأموال و وضع المقترحات الكفيلة بمكافحة هذه الجريمة

خطة البحث: ينقسم البحث إلي ثلاث مباحث هي:

المبحث الأول: جريمة غسل الأموال : الماهية - المراحل والأساليب - عناصر الفعل الإجرامي.

المبحث الثاني : الآثار الاقتصادية لجريمة غسل الأموال

هشاشة الاقتصاد المتلقي للمال غير المشروع

سيطرة الشركات الوهمية

خلق ظاهرة الكساد التضخمي

جموح التضخم و انهيار العملة الوطنية

اهتزاز المؤسسات المالية

المبحث الثالث: الآثار الاجتماعية

تآكل الطبقة الوسطي و سيادة الطبقة المتطفلة

انهيار الثوابت و القيم الاجتماعية و سيادة ثقافة المخدرات

دعم الجريمة المنظمة

تدني إنتاجية عنصر العمل

المبحـــــث الأول: جريمـة غـسل الأمـوال (الماهيـة، المراحـل و الأسـاليب، عناصـر الفعـل الإجرامـي)

أولا الماهية: يمكن تعريف جريمة غسل الأموال من زاويتين هما:

أ- من زاوية السلوك الإجرامي (عناصر الفعل الإجرامي) المكون للركن المادي للجريمة

ب- من زاوية الباعث أو الهدف من عملية الغسيل

أما من الزاوية الأولي فإنها تعني :

إحداث تغيير متعمد في طبيعة الأموال أو البضائع أو الممتلكات أو غيرها من الأصول المستمدة من الجرائم الخطيرة (و هي الجرائم الأصلية المرتبطة) و التي من شانها أن تقع من منظمات الجريمة المنظمة ، بحيث يستلزم هذا التغيير في نطاقه و مداه مستوي عال من التنظيم و الاستدامة ، و ذلك باستخدام طرق احتيالية و غير مشروعة .

و بناء علي هذا التعريف، فإن عناصر الفعل الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة هي:

١- إحداث تغيير متعمد في طبيعة عائدات النشاط الإجرامي للجريمة الأصلية المرتبطة، إما بالفعل أو بالاشتراك و المساعدة و التواطؤ.

٢- استخدام طرق و أساليب احتيالية غير مشروعة في إحداث هذا التغيير، أما من زاوية الباعث أو الهدف من عمليات غسل الأموال فيمكن تعريف الجريمة بأنها: إضفاء المشروعية علي العائدات المستمدة من أي نشاط غير مشروع بهدف تزييف أو إخفاء حقيقة نشأة هذه العائدات و إكساب مصادرها مظهرا قانونيا سليما و مشروعا.

و بناء علي هذا التعريف فإن عناصر الفعل الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة هي:

١-القيام أو الاشتراك في عدة عمليات مالية أو اقتصادية علي العائدات المستمدة من النشاط الإجرامي الأصلي ذات الصلة.

٢- القصد الإجرامي و هو تزييف أو إخفاء المصدر الحقيقي لهذه العائدات لإضفاء المشروعية عليها.

و أيا كان التعريف المختار لجريمة غسل الأموال فإن النشاط الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة الأصلية المرتبطة بجريمة غسل الأموال يتصف وجوبيا بثلاث خصائص هي:

١- الخطورة الجسيمة علي مصالح الأفراد و المجتمع.

٢- التنظيم الذي لا يتصور مع فقده وقوع الفعل الإجرامي من فرد واحد حيث تملي طبيعته وقوعه من احدي عصابات أو منظمات الجريمة المنظمة ذات الاحتراف و الاستمرارية في ارتكاب الأفعال الإجرامية الخطرة.

٣- ارتفاع العائد، بما يسمح بدعم استمرارية النشاط الإجرامي للمنظمة و وجود فائض ذي شأن للمجرمين الأصليين و تابعيهم.

و نحن نفضل التعريف غير الحصري لهذه الجرائم الأصلية الذي لا يخرج من نطاقه ما ستحدثه منظمات الجريمة المنظمة من جرائم جديدة، و إن كان هذا لا يمنع من الوقوف علي ما أقرته الكثير من الاتفاقات الدولية و القوانين الوطنية من نماذج لهذه الجرائم، حيث تشمل الاتجار في المخدرات - الاتجار في الأطفال و النساء المختطفين - الاتجار في الأعضاء البشرية – الابتزاز - السرقات الكبرى المدعومة باستغلال النفوذ أو

بالطرق الاحتيالية (الغش و التدليس) القروض المصرفية بضمانات وهمية.

ثانيا المراحل و الأساليب:

من حيث إن جريمة غسل الأموال من الجرائم الزمنية التي تحتاج في اكتمال دورتها إلي قدر من الزمن لذا فإنها تتكون من ثلاث مراحل ضرورية لاكتمال دورة الغسيل.

و لكل مرحلة من هذه المراحل الثلاث ما يناسبها من طرق و أساليب الغسيل، التي تتوقف في مداها و حداثتها، علي الظروف المواكبة للمرحلة، و مدي ما تحققه السلطات الأمنية في الدولة المعنية بالمكافحة من نجاح في خططها و عملياتها.

و تأخذ هذه الأساليب/الخطط أحد أشكال ثلاثة هي:

أ- إما أن تتم (تنفذ) بخطوة واحدة منفردة، سواء من مرتكب الفعل الإجرامي، أو من أحد تابعيه.

ب- و إما أن تتم في شكل مخطط قائم علي مجموعة من الإجراءات القانونية المشروعة، لإضفاء المشروعية علي العائدات غير المشروعة.

ج – و إما أن تتخذ شكل مجموعة من الأساليب يشكل كل أسلوب منها عنصرا من عناصر مخطط مرسوم.

و من الواضح أن الأسلوبين الأخيرين أكثر تعقيدا و أصعب اكتشافا و متابعة من جانب الجهات الأمنية، لأنهما قد يتخذان من عدة دول مسرحا و ميدانا للتنفيذ.

و كما قدمنا فإنه و إن كانت عمليات غسل الأموال تتم عبر ثلاث مراحل هي :

١- مرحلة الإيداع أو الإدخال:

و هي المرحلة التي تستهدف إدخال الأموال غير المشروعة في الاقتصاد المتلقي لها، (سواء كان الاقتصاد الوطني لمالك المال، أو كان اقتصادا أجنبيا) بطرق احتيالية دون لفت أنظار الجهات الأمنية المعنية إلي عمليات الإدخال أو الإيداع، و ذلك توطئة لإعادة هذه الأموال إلي مالكيها بالأساليب التي سنوردها لاحقا.

٢- مرحلة الخلط أو التغطية:

و هي المرحلة التي تستهدف إخفاء أو طمس أية علاقة للأموال المغسولة بمصادرها غير المشروعة عن طريق إجراء عدة عمليات متتالية معقدة تهدف في ظاهرها إلي قطع الصلة تماما بين الأموال المغسولة و مصادرها

٣- مرحلة الإحلال أو الدمج:

و هي آخر مراحل دورة غسل الأموال و أقلها مخاطرة لاقتصارها علي تحقيق الهدف من عمليات الغسيل و جني ثماره، بدمج هذا المال في الاقتصاد الوطني للمالك، بحيث تبدو و كأنها أرباحا أو عائدات لأعمال مشروعة.

كما قدمنا فإن طرق و أساليب الغسل تختلف في كل مرحلة منها عن الأخرى و قد حددت الدراسة التي أجرتها شبكة مكافحة الجرائم المالية بوزارة الخزانة الأمريكية عن عمليات غسل الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات و المقدمة إلي ندوة الرياض عن الجرائم الاقتصادية المنعقدة من ١١-١٣ أكتوبر ١٩٩٣ برعاية مؤسسة النقد العربي السعودي ومجلس التعاون الخليجي، حددت هذه الأساليب علي النحو التالي:

****أساليب غسل الأموال في مرحلة الإدخال أو الإيداع:**

١- أسلوب التركيب: و يعتمد هذا الأسلوب علي تفتيت المبلغ المراد غسله إلي عدة مبالغ لا يصل الواحد

منها إلي الحد الأدنى الذي يجب علي البنك المودع لديه تبليغ جهات الاختصاص عن العمليات التي تتم عن طريقه في نطاقه (مائة ألف دولار) ثم يتولي إيداع هذه المبالغ إما فرد واحد في أوقات مختلفة أو مجموعة من الأفراد، تمهيدا لتحويلها مباشرة إلي حساب المالك، أو لشراء شيكات سياحية أو بنكية من بنك الإيداع.

٢- أسلوب التواطؤ الداخلي من جانب بعض موظفي بنك الإيداع لتسهيل قبول إيداع المبالغ الكبيرة دون السؤال عن مصدر المال المودع أو تبليغ جهات الاختصاص عن عملية الإيداع، أو الوقوف علي شخصية المودع.

٣- أسلوب التمثيل المخالف للحقيقة : و هو أكثر تعقيدا من الأسلوبين السابقين، و يمكن أن يتخذ عددا من الأشكال منها:

(أ) خلط الأموال غير المشروعة بأموال أخري قانونية مشروعة، لإحدى الشركات، حيث تظهر الأولي و كأنها أرباحا أو عوائد لنشاط الشركة.

(ب) تكوين شركات وهمية ذات أنشطة هامشية، تسمي شركات الواجهة، يعتمد جل نشاطها علي خلط الأموال المراد غسلها بأموالها، لإظهارها في صورة أرباح أو عوائد لنشاطها.

(ج) إجراء عدة عمليات تحويل مصرفي بين عدة بنوك داخلية و خارجية باسم أو لحساب أشخاص مختلفين لكنهم أعضاء في منظمات غسل الأموال المرتبطة بعلاقات تعاقدية مع منظمات الجريمة المنظمة، حيث ينحصر نشاط الأولي في عمليات الغسيل، دون الاشتراك في الأفعال الإجرامية التي ترتكبها المنظمات الثانية.

(د) استخدام بعض الشركات الكبيرة المعفاة في علاقتها بالبنوك من الإبلاغ عن الإيداعات الكبيرة، كستار لعمليات الإيداع من خلالها.

(هـ) شراء الموجودات العينية و الرأسمالية، و علي الأخص المعادن الثمينة و الأدوات النقدية (الشيكات السياحية و البنكية والأوراق المالية) ثم إعادة بيعها بالمزادات العلنية لإظهار مشروعية ملكية ثمنها، ومن ثم إعطاء مطلق الحرية للمالك في استعماله واستغلاله والتصرف فيه بكافة التصرفات المشروعة.

(و) تهريب العملة من دولة المنشأ للأموال غير المشروعة إلي بلد أو بلدان أخري بطرق التهريب التقليدية، ثم إرجاعها بعد فترة بالحوالات التلكسية، و يمكن استخدام الشحن الجوي و عمليات تصدير المنتجات السلعية غطاء لعمليات تهريب العملة.

**** أساليب غسل الأموال في مرحلة الخلط أو التغطية:**

ننبه أولا إلي أنه ليس هناك ما يمنع من تداخل أساليب هذه المرحلة مع أساليب المرحلة السابقة (مرحلة الإدخال أو الإيداع) و الأمر الحاسم في ذلك هو مجموعة الظروف والملابسات المحيطة بكل مرحلة وإن كان هذا لا يمنع من استخدام واستحداث أساليب أخري مثل:

(أ) التحويلات المالية الإلكترونية والتلكسية عن طريق البنوك أو المؤسسات المالية غير التقليدية (بيوت الصرافة، و شركات التحويل المتخصصة) و يمكن أن تأخذ هذه التحويلات أشكالا مختلفة منها:

التحويلات الداخلية و الخارجية - التحويلات بين حسابات الشخص الواحد في عدة بنوك - التحويلات لحساب طرف وسيط واحد أو عدة وسطاء - التحويلات باستخدام مراكز الصرافة والتحويل المتواطئة.

(ب) مقايضة أو مبادلة النقد غير المشروع بوسائل نقدية أخري ذات صفة قانونية (شيكات سياحية و بنكية - خطابات اعتمادات - أوراق مالية و غيرها) معادن نفيسة - مجوهرات - مشغولات ذهبية.

**** أساليب غسل الأموال في مرحلة الإحلال/الدمج:**

لما كانت مرحلة الإحلال أو الدمج قاصرة فقط علي مجرد دمج المال المغسول في الاقتصاد الوطني لبلدان مالكيه بعد إضفاء المشروعية عليه بما أجري عليه من عمليات المرحلتين السابقتين، لذا فإن هذه المرحلة تعد أيسر مراحل دورة غسل الأموال، إذ ليس هناك مانع حقيقي من إظهار المال المغسول و كأنه أرباح أو عائدات لأعمال مشروعة، بحيث يصعب علي جهات التحقيق أو الرقابة التفرقة بينه و بين الأموال القانونية الحقيقة المشروعة، و في هذا الوقت يمكن للغاسل التمتع بعائدات أفعاله الإجرامية بعيدا عن أيدي العدالة.

**** عناصر الفعل الإجرامي:**

تتألف عناصر الفعل الإجرامي في جريمة غسل الأموال غير المشروعة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و ملحقاتها لعام ١٩٨٨ و التي دخلت حيز النفاذ في ١٩٩٠/١١/١٣ من عنصرين هما:

تحويل الأموال (غير المشروعة) أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة خطرة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة، علي الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة.

و واضح أن هذين العنصرين للفعل الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة غسل الأموال، قاصران فقط علي الأفعال الماسة أو المتصلة بالأموال المستمدة من الجريمة الأصلية المرتبطة بجريمة الغسل، أو المستمدة من أفعال المشاركة في الجريمة الأصلية المرتبطة، و لا علاقة لهذين العنصرين بالأفعال الإجرامية الأخرى غير ذات الصلة. و علي هذا فإن هذين العنصرين يحددان نطاق الفعل الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة غسل الأموال في:

العمليات (الأفعال) المتصلة بتحويل أو نقل الأموال غير المشروعة.

أفعال إخفاء أو تمويه حقيقة صفة هذه الأموال أو مصدرها. أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها، أو حركاتها، أو حركتها، أو ملكيتها، أو الحقوق المتعلقة بها.

أما الركن المعنوي للجريمة الماثلة فإنه يتألف كذلك من عنصرين هما:

العلم بأن الأموال المراد غسلها مستمدة من الجريمة الأصلية المنصوص عليها الباعث أو النية التي تترجم في غرض المجرم (الغاسل أو تابعيه) من إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للمال،أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب جريمة غسل الأموال على تفادى العواقب القانونية لأفعاله.

المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية لجريمة غسل الأموال

من وجهة نظرنا فإن الآثار الاقتصادية لجريمة غسل الأموال تتنوع وفقا لثلاثة معايير رئيسية هي:

١- آثار اقتصادية داخلية و خارجية : و ينبني هذا التقسيم علي معيار جنسية الاقتصاد المتلقي للمال غير المشروع لإتمام عمليات الغسيل داخل مؤسساته حيث نقف أمام افتراضين هما:

أ- مكنة مالك المال من غسله في المؤسسات المالية لاقتصاده الوطني دون حاجة إلي نقله إلي الخارج.

ب- عدم تمكن المالك أو رغبته في غسل المال في اقتصاديات بلدان أخري.

٢- و هي تتنوع وفقا لمعيار الزمن إلي نوعين.

أ- آثار اقتصادية خلال مراحل دورة الغسل الثلاث.

ب- آثار اقتصادية بعد إتمام مراحل دورة الغسل.

٣ – وهي تتنوع وفقا لمعيار أيلولة المال المغسول و الحقوق المترتبة عليه إلي:

أ- آثار محلية.

ب- آثار دولية.

و سوف نكتفي في البحث الماثل بطائفة الآثار الاقتصادية التي تتعرض لها اقتصاديات الدول النامية المتلقية للمال غير المشروع المستهدف غسله في مؤسساتها المالية و الاقتصادية ، من عصابات الجريمة المنظمة في أوربا و الأمريكتين خلال مراحل الغسل و بعدها . و من أبرز هذه الآثار:

أولا- هشاشة الاقتصاد:

من المسلم به أن اقتصاد الدول النامية، اقتصاد جامد في بنيانه وفي أجهزته الإنتاجية، بمعني أن البنيان الإنتاجي الذي يضم عناصر الإنتاج المتاحة في الدولة و الأصول و التكوينات الرأسمالية، لا تشغل تشغيلا كامل، لعوامل قد ترجع في بعض جوانبها إلي تخلف وعقم الأجهزة الإنتاجية وجمودها (انعدام مرونتها) حيث تكون هذه الأجهزة عاجزة عن مواجهة التغير المفاجئ في العرض والطلب (قوي السوق) سواء فيما يتصل بالعرض الكلي للنقود و الطلب عليها، أو فيما يتصل بالعرض الكلي لسلع و خدمات الإنتاج و الاستهلاك و الطلب عليها.

و من ثم فإن أي تغير مفاجئ في قوى السوق في الدولة يصيب الاقتصاد فيها بحالة من فقدان التوازن و الترنح و التخبط بين دورتي التضخم تارة و الانكماش تارة أخري، لأسباب غير متوقعة و غير معلومة يصعب علي صاحب القرار الاقتصادي في الدولة مواجهتها و علاجها.

و هذا هو ما يفعله دخول و خروج المال غير المشروع بمقادير كبيرة إلي ومن الاقتصاد القومي في الدولة النامية، من حيث إنه وكما تقدم يعتمد في دخوله وخروجه علي أساليب التحايل والخفاء، إذ يستحيل توقع أو معرفة متى سيدخل ومتى سيخرج وكم سيبقي وما حجمه، وما نشاطه وهي كلها أمور تصيب الاقتصاد المتهاوي في تكوينه بصدمات يصعب عليه تحملها و مواجهتها و هو ما يفسر لنا جانبا من المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها الدول النامية و تزيد من هشاشة اقتصادياتها، بما تخلفه عمليات الغسيل من دخول طفيلية مرتفعة لفئة المشاركين في جريمة الغسيل ومن حياة البذخ لهذه الفئة، و من زيادة مفاجأة للطلب علي سلع و خدمات الاستهلاك و من أنشطة اقتصادية هامشية أكثر إضرارا لعمليات التنمية الحقيقية من النفع العائد منها.

ثانيا: سيطرة الشركات الوهمية:

إن الدور الرائد للشركات بمختلف أشكالها (سواء كانت شركات أموال أو أشخاص) في إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية لا يحتاج إلي مزيد من البحث في إثباته أو الاستدلال عليه، فالشركة سواء كانت في مرحلة التأسيس أو مزاولة النشاط، بما لها من قدرة علي خلق التكوينات الرأسمالية و بما تملكه من أجهزة فنية و إدارية، تستطيع أن تنهض بما لا يمكن لعشرات المشاريع الفردية النهوض به من عمليات استثمارية و إنتاجية شريطة أن تكون جادة و مستقرة و ذات نشاط إنتاجي حقيقي.

غير أن اللافت للنظر في كثير من البلدان النامية كثرة تأسيس شركات مغلقة (شركات الأسر) لها نوعان من النشاط معلن و خفي، و نشاطها المعلن هامشيا غير منتج ، و غالبا ما تتخذ أسماء مائعة مثل التصدير و الاستيراد - إلحاق العمالة بالخارج - الاستقدام و تشغيل العمالة الوافدة - المقاولات و التجارة ... و غيرها من الأسماء التي لا تدل علي نشاط معين للشركة يمكن قياس إنتاجيتها علي أساسه .

و أغلب الظن أ ن بعض هذه الشركات ، تكون شركات واجهة و ستار لعمليات غسل الأموال ، بما لها من حسابات مصرفية ، و من علاقات و معاملات مع المؤسسات المالية (البنوك و مراكز الصرافة و التحويل)

و يتركز جل نشاط هذه الشركات بما تتلقاه من أرصدة المال غير المشروع المراد غسله في المضاربات الكبيرة علي العقارات و الأوراق المالية و العملات الأجنبية ، و التحف و المجوهرات و الحجار الثمينة ، و هي بهذه المضاربات تتسبب عن عمد و غير عمد في التهاب و إشعال الأسعار في أسواقها المحلية لمختلف السلع و الأصول الرأسمالية القابلة للمضاربات ، و هو ما يفسر لنا الارتفاع غير المبرر في أسعار العملات الأجنبية و العقارات و السيارات و الأوراق المالية في الكثير من أسواق الدول النامية .

و بسبب المقدرة المالية الفائقة لهذه الشركات فإنها سريعا ما تسيطر علي سوق المال و النقد في الدولة ، و سريعا ما تكون لها اليد الطولي مع كافة البنوك العاملة في الدولة ، بما يمكنها من ممارسة الكثير من الضغوط علي مؤسسات الدولة المالية ، بل من شراء الذمم لبعض موظفي البنوك و الأسواق المالية ، و بما يمكنها كذلك من الاقتراض الضخم من البنوك بضمانات وهمية ، و بما يمكنها من تهريب أرصدتها الحقيقية إلي الخارج في الوقت الذي تريده ، و بما يمكنها كذلك من السيطرة علي مراكز صنع و اتخاذ القرار في الدولة ، و بما يمكنها أخيرا من التصفية و الهروب إلي الخارج عند أول بادرة خطر.

و المشكلة الاقتصادية الحقيقية في وجود مثل هذه الشركات في دولة ما لا تكمن في قيامها أو تصفيتها، بقدر ما تكمن فيما يصاحب نشاطها و تصفيتها من مخاطر التضخم و الانكماش، علي اقتصاد هو بطبيعته متآكل منهار.

ثالثا: خلق ظاهرة الكساد التضخمي.

التضخم والكساد ظاهرتان اقتصاديتان، تشكلان دورتين سيئتين من ثلاث دورات يمر بها اقتصاد كل دولة، و يقف كل من التضخم والكساد رغم تناقضهما وتباين أسبابهما ووسائل علاجهما، علي قمة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه كل دولة أيا كانت درجة قوة اقتصادها وكفاءة سياستها وهياكلها الاقتصادية وأجهزتها الإنتاجية.

وإذا كان التضخم يعني في بعض معانيه وجود فائض أو زيادة محسوسة في الطلب الكلي عن العرض الكلي، من السلع و الخدمات، بما يؤدي إلي الصعود المتتالي في الأسعار والانهيار الزاحف علي القيمة الفعلية (القوة الشرائية) للعملة الوطنية بما يرهق كاهل الطبقات المتوسطة و الفقيرة من أفراد المجتمع.

و إذا كان الكساد يعني في بعض معانيه وجود فائض أو زيادة محسوسة في العرض الكلي عن الطلب الكلي علي السلع و الخدمات، بما يؤدي إلي توقف المشروعات الإنتاجية كليا أو جزئيا عن الإنتاج، و الاستغناء عن جانب من العمالة أو علي أحسن الفروض تحمل أعبائه المرهقة و التوقف عن خلق فرص عمل إضافية، بما يزيد من تفاقم البطالة السافرة و المقنعة.

فإن الكساد التضخمي ظاهرة اقتصادية حديثة نسبيا تجمع بين أسوأ أثرين لظاهرتي التضخم و

الانكماش حيث تجمع بين قلة الطلب وارتفاع الأسعار، وهو جمع بين نقيضين، ويخالف أي منطق اقتصادي إذ المقرر وفقا لقانون السوق هو ضرورة التقاء العرض والطلب عند نقطة معينة تسمي سعر التوازن أو التعادل، و ذلك بما يتيح القول: أنه كلما زاد العرض عن الطلب كلما انخفضت الأسعار، أو علي الأقل توقفت عن الارتفاع.

و يأتي الكساد التضخمي مخالفا للمنطق الاقتصادي، و هنا تكمن خطورته وصعوبة السيطرة عليه بالقرار الاقتصادي، فيستمر في دفع عجلة الإنتاج إلي الخلف ويخلق مزيدا من الكساد، حيث يؤدي كل ارتفاع في الأسعار إلي المزيد من النقص في الطلب، فالمزيد من الكساد.

ونحن لا نخالف الواقع إذا قلنا بأن جريمة غسل الأموال تؤدي في الدول النامية إلي حالة حادة من الكساد التضخمي للأسباب التالية:

١- اعتماد عمليات الغسيل في مرحلتي الإدخال والتغطية علي المضاربات علي الموجودات العينية والرأسمالية (السلع والأصول العينية) مع ندرتها من حيث التكوين و الوجود، بما يؤدي كذلك إلي ارتفاع مؤشر الأسعار بالتبعية لباقي سلع و خدمات الأسواق المحلية علي الرغم من حالة الكساد القائمة فيها.

٢- من شأن عمليات الغسيل، خلق الدخول الطفيلية الهائلة لعناصر و أعضاء منظمات جريمة غسل الأموال وتابعيهم، بما يحفزهم إلي حياة الترف و البذخ، و من حيث إنهم يتنافسون علي شراء كميات ضخلة من السلع و الخدمات المتوفرة في السوق، مع طبقات المجتمع الأخرى بمن فيهم الفقراء و محدودي الدخل، و الأغنياء الشرفاء، و من حيث أنهم أكثر قدرة علي الدفع من بقية طبقات المجتمع، فإنهم يتسببون تلقائيا في ارتفاع المؤشر العام للأسعار، بما يعجز طبقات المجتمع الأخرى عن الشراء، و بما يقلل الطلب العام، فتزداد حدة الكساد.

٣- إن شركات الواجهة الوهمية التي تنهض بعمليات غسل الأموال هي بطبيعتها غير منتجة، فلا يؤثر وجودها إيجابيا علي الخروج من حالة الكساد و من ناحية أخري فإنها لا تساعد علي كسر حدة البطالة في المجتمع لانعدام فرص العمل الحقيقة لديها واكتفائها بتوظيف أهل الثقة فقط، و من ثم فإن أثرها الإيجابي في زيادة الطلب الكلي الفعال، منعدم تماما.

٤- قد يترتب علي إعادة تصدير المال المغسول بعد إتمام دورة غسله تصفية بعض شركات الواجهة، أو تقليص نشاط بعض شركات الستار المتعاونة مع منظمات غسل الأموال، بما يخلق حالة من التشاؤم عند رجال الأعمال الشرفاء، فتتعدم أو علي الأقل تتجمد الاستثمارات الجديدة حيث يرون أمامهم شركات كان لها اسم كبير تصفي بدون سبب ظاهر.

٥- تعمد منظمات غسل الأموال عند إعادة تصدير المال المغسول إلي شراء العملات الأجنبية (الدولار الأمريكي - اليورو - الإسترليني) من السوق السوداء بأي سعر ، و نظرا لضآلة موارد الدول النامية من النقد الأجنبي ، فإن عملتها الوطنية تنهار أمامه في أسواق صرفها بما يؤدي تلقائيا إلي ارتفاع قيمة واردتها السلعية المرتبطة بالدولار و هو ما يؤدي إلي اشتعال الأسواق و ارتفاع الأسعار و بالتالي مزيد من انخفاض الطلب الكلي، و تعثر المزيد من المشروعات الإنتاجية عن الوفاء بالتزاماتها تجاه البنوك و عن مواصلة نشاطها الإنتاجي و ربما أدي تعثرها إلي تصفيتها أو توقفها جزئيا عن النشاط، بما يزيد من حالة الكساد في ذات الوقت الذي تواصل الأسعار فيه ارتفاعها.

**** رابعا : جموح التضخم و انهيار قيمة العملة الوطنية:**

غني عن القول أن اقتصاديات الدول النامية مصابة بمشكلات اقتصادية مزمنة من أهمها:

قلة مواردها من النقد الأجنبي.

ب- تدني الصادرات و تزايد الواردات السلعية.

ج- جمود و ضعف الجهاز الإنتاجي.

و لا مجال للبحث هنا في أسباب هذه المشكلات حيث ينحصر الاهتمام علي الآثار الاقتصادية لجريمة غسل الأموال، ولا جدال في أن الأثر المؤكد حدوثه نتيجة دخول مئات الملاين من الدولارات فجأة وبدون سابق إنذار أو استعداد، في اقتصاد نام يعاني من جمود و ضعف جهازه الإنتاجي بما لا يسمح له نهائيا باستشعار هذه الزيادة الهائلة في العرض الكلي للنقود داخل أسواقه، ومواجهتها بزيادة مماثلة في إنتاجه من السلع والخدمات بما يمتصها ويستوعبها ويعدم تأثيرها.

إن الأثر المؤكد حدوثه في هذه الحالة هو إصابة هذا الاقتصاد بالتضخم النقدي الجامح، حيث تشتعل الأسعار وتنهار قيمة العملة الوطنية و تعجز أية قرارات أو إجراءات عن مواجهته.

أما الأثر الثاني المؤكد حدوثه عند إعادة تصدير هذه الملايين الهائلة من النقد الأجنبي إلي حيث الموطن الأصلي لمالكيها فهو المزيد من الانهيار لقيمة العملة الوطنية، حيث تعمد منظمات غسل الأموال إلي شراء النقد الأجنبي من كافة أسواقه الرسمية والموازية والسوداء بأية أسعار فيزداد عرض النقد الوطني في مقابل النقد الأجنبي غير الموجود أصلا في السوق فتنهار العملة الوطنية في مقابل العملات الأجنبية، حيث تتعدد مصادر الطلب عليها.

**** خامساً: اهتزاز المؤسسات المالية و الائتمانية.**

لأغراض البحث في جريمة غسل الأموال، عرفت المادة الثامنة من اللائحة النموذجية حول غسل الأموال و مصادرة الأصول الصادرة في ١٩٩٢/٣/١٠ من لجنة تعاون الدول الأمريكية في مكافحة المخدرات المنبثقة عن منظمة الدول الأمريكية، عرفت المؤسسات المالية بأنها:

أي بنك تجاري أو شركة ائتمان أو جمعية ادخار وإقراض أو جمعية بناء وإقراض أو بنك ادخار أو بنك صناعي، أو اتحاد ائتماني أو أي مؤسسة أو منشأة اقتصادية أخري مرخص لها بممارسة العمل بمقتضي القوانين المصرفية المحلية سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة أو مختلطة.

ب-أي سمسار أو متعامل في الأسهم.

ج- أي صراف عملات أو متعامل فيها.

و بالمثل يعتبر لأشخاص الذين يباشرون الأنشطة التالية في حكم المؤسسات المالية:

أ- صرف الشيكات كنشاط منتظم أو جوهري.

ب- إصدار أو بيع أو تسديد أو تطهير الشيكات السياحية أو الحوالات البريدية كنشاط منتظم أو جوهري.

ج- تحويل الأموال كنشاط منتظم أو جوهري.

د- أي نشاط آخر خاضع للإشراف من البنك المركزي (بنك الحكومة) أو السلطات المالية الأخرى.

و الملاحظ أن هذا التعريف يتوسع كثيرا في مفهوم المؤسسات المالية، لما يمكن أن تلعبه هذه المؤسسات

من دور خطير في تسهيل أو التستر علي عمليات جريمة غسل الأموال، و يمكن رد هذا السلوك إلي أمرين هما:

أ- حرص البنوك بصفة خاصة علي سرية العمل المصرفي ، الذي قد يوقعها القانون عند الكشف عنه تحت طائلة المساءلة القضائية والجنائية، إضافة إلي تخوف المسئولين في البنوك من عناصر منظمات جريمة غسل الأموال عند الإبلاغ عن عملياتهم المشبوهة.

و التي قد تنتهي بالأموال المغسولة إلي مصادرتها، بما يجعل المسئولين في البنك عرضة للانتقام من هذه المنظمات، أو علي الأقل بما يجعل الموظفين الذين يبلغون الجهات الأمنية المسئولة عن شبهاتهم عرضة للتهديد الأمني، فضلا عن أن مجرد الشك في عملية ما أو في عميل ما قد لا يكون كافيا كأدلة اتهام ضده تستوجب التضحية بسرية العمل المصرفي و تشويه اسم و سمعة العميل.

ب- الدور الخطير الذي تلعبه البنوك و المؤسسات المالية و الائتمانية الأخرى عن غير قصد، و ربما عن غير علم في عمليات غسل الأموال، و قد تقدم في المبحث الأول من البحث الماثل كيف أن جل وأكثر عمليات الغسل في مرحلتي الإدخال و الخلط تعتمد علي أساليب وعمليات مصرفية، و لهذا تتجه معظم قوانين مكافحة غسل الأموال في الدول المختلفة إلي رقابة العمليات المصرفية رقابة حاسمة وفاعلة من خلال أجهزة الإشراف البنكي الداخلية، والدور الرقابي للبنوك المركزية، و التعاون المأمول بين القطاع المصرفي وأجهزة مكافحة جريمة غسل الأموال.

ونحن نري أن مجرد التوسع في مفهوم المؤسسات المالية والائتمانية التي يجب مراقبة عملياتها لأغراض مكافحة غسيل الأموال، و إن كان إجراء مناسبا علي المستوي الداخلي في كل دولة علي حدة، إلا أنه ليس كافيا علي المستوي الإقليمي أو الدولي، بما يستوجب تعميم هذا الإجراء علي المستوي الإقليمي أو الدولي، حيث من الضروري أن تكون أية إجراءات مضادة لجريمة غسل الأموال متناسبة مع بيئة السوق النقدية و المالية، ذلك لأن أساليب البنوك وأنماطها وطبيعة أنشطتها تختلف اختلافا واسعا من دولة إلي أخري، حتى علي المستوي الإقليمي.

وحتى لا يخرجنا هذا الحديث عن إجراءات مكافحة جريمة غسل الأموال من خلال الرقابة المصرفية، عن مقصدنا الأساسي وهو أثر جريمة غسل الأموال علي المؤسسات المالية والائتمانية فإننا نقول:

بأن الثقة العامة في البنوك خاصة و المؤسسات المالية المرخص لها بالعمل بمقتضي القوانين المصرفية المحلية عامة، يمكن أن تهتز من جراء الدعاية العكسية الناتجة عن العلاقات التي قد تنشأ أو تربط بين البنوك و المجرمين و لا شك أن التفريط في الثقة العامة في البنوك ومن ثم في استقرار الجهاز المصرفي ، أمر في غاية الخطورة علي اقتصاد أي دولة.

وليس اهتزاز الثقة العامة في البنوك واستقرارها هو الأثر الوحيد والمباشر لجريمة غسل الأموال علي المؤسسات المالية والائتمانية وإنما للجريمة آثار أخري مباشرة منها:

التورط في خسائر مباشرة ناتجة عن عمليات النصب والاحتيال التي تمارسها منظمات غسل الأموال في علاقاتها الخفية مع بعض المؤسسين أو بعض أعضاء مجالس الإدارة أو بعض موظفي البنوك والمؤسسات المالية حيث تلعب الهدايا والرشاوى والعمولات دورا كبيرا في تسهيل اقتراض بعض أعضاء هذه المنظمات من بعض البنوك، قروضا ضخمة بالضمان الشخصي أو بضمان أصول رأسمالية وهمية، أو بضمان أصول مقدرة

دفتريا بأضعاف قيمتها الحقيقية، حيث تكون نهاية هذه القروض مجرد قيدها في دفاتر البنك ديونا معدومة.

وقد تلعب الضغوط إياها دورها في الأحوال التي تتزعزع فيها أمانة ونزاهة بعض الموظفين في بعض البنوك حيث يستمر نزيف القروض المعدومة، و ترتيب المزيد من الخسائر المباشرة علي البنك.

وقد تلعب الضغوط إياها دورها في تأسيس منظمات غسل الأموال لبعض البنوك أو الشركات العاملة تحت مظلة القانون المصرفي في دولة أو دول ما لتتم عن طريقه دورة غسل الأموال، ولا مانع من تعثر البنك فيما بعد، ومن ضياع أموال المودعين لديه، بما يزعزع الثقة في الجهاز المصرفي ككل.

المبحث الثالث: الآثار الاجتماعية لجريمة غسل الأموال

ما من فعل إجرامي إلا و له آثار اجتماعية ، يضيق نطاقها أو يتسع بحسب جسامة الفعل و خطورته، و مدي تأثيره علي سلامة المجتمع وأمنه واستقراره ومصالح أفراده، وتأتي جريمة غسل الأموال في طليعة الجرائم الاقتصادية الحديثة نسبيا، في تأثيراتها الاجتماعية علي مجتمع الجريمة وأفراده، و من أبرز الآثار الاجتماعية السلبية التي يمكن استطلاعها و استشرافها من جراء هذه الجريمة ما يلي:

أولا: تآكل الطبقة الوسطي و سيادة الطبقة المتطفلة:

يقسم المجتمع المحلي لأية دولة، تقليديا إلي ثلاث طبقات: أغنياء وفقراء، وطبقة وسطي وهذا التقسيم في حقيقته محمود ومطلوب ضمانا لتلاحم المجتمع وتشابك مصالح أفراده، وتكامل نشاطهم الاقتصادي، و تعتبر الطبقة الوسطي في التدرج الطبقي لأي مجتمع، لحمة المجتمع و همزة الوصل بين طبقتيه الأخريين، حيث لوحظ بالاستقراء و التتبع أن هذه الطبقة هي:

أكثر طبقات المجتمع وطنية وانتماء للوطن وتضحية وفداء لأجله.

أكثر طبقات المجتمع حرصا علي التعليم واغترافا من الثقافة.

أكثر طبقات المجتمع تمسكا بالقيم والثوابت الأخلاقية والعادات والتقاليد الاجتماعية الراسخة الأصيلة.

أكثر طبقات المجتمع بذلا وعطاء ونشاطا.

ومن أبناء هذه الطبقة يولد المفكرون والعلماء والأدباء والمثقفون والمهنيون، والأطباء، والمهندسون، والقضاة والمحامون، والموظفون. ومن الخطورة البالغة علي أي مجتمع تآكل هذه الطبقة وذوبانها في طبقة الفقراء وانقسام المجتمع فقط إلي طبقتين، حيث تنهار مع تآكل هذه الطبقة كل معاني الانتماء والقيم والعطاء، وحيث لا يصبح للتعليم قيمة أكثر من فرصة الحصول علي عمل أو وظيفة، وحيث لا يصبح للثقافة معني أكثر من التسلية وقتل أوقات الفراغ.

ومن الأمور غير المواتية أن الطبقة الوسطي في كل مجتمع هي طبقة أصحاب الدخل الثابت والمحدود، و أن دخل هذه الطبقة موزع على مطالبها الحياتية الضرورية: التعليم والثقافة والمجاملات الاجتماعية والكساء والغذاء والسكن والتنقل والادخار والصحة وغيرها من ضرورات الحياة، وأن أي ارتفاع في أسعار هذه المطالب يرهق كاهل هذه الطبقة بما يجعلها شيئا فشيئا تتنازل عن ضرورات حياتها وعن قيمها ومبادئها، وثوابتها الاجتماعية، بل وتجحد معاني الانتماء للوطن والتضحية من أجله ومعاني البذل والعطاء، حيث ينصرف جل اهتمامها ونشاطها علي البحث عن ضرورات الحياة، فإذا اشتدت وطأة الأسعار عليها ذابت و اختفت، وحلت محلها وتبوأت مكانها طبقة المترفين من أثرياء جريمة غسل الأموال و الطامة الكبرى ليست

فقط في اختفاء طبقة و ظهور طبقة أخري مكانها وإنما هي في سيادة ثقافة الفيديو كليب والعري والبذخ، و في ظهور قيم وعادات وتقاليد وأخلاق لا تمت للمجتمع بأية صلة، بما يخلق صراعا اجتماعيا بين الأجيال، و بما يولد و يغرس الحقد الاجتماعي لدي الفقراء.

وقد قدمنا في المبحث السابق كيف أن جريمة غسل الأموال تخلق مشكلات التضخم والكساد التضخمي والبطالة، وهي مشكلات اقتصادية ذات تأثير سلبي علي حياة الطبقة الوسطي قد يؤدي إلي تآكلها بما تمثله من ثقل بالغ في حياة المجتمع.

ثانيا : انهيار الثوابت و القيم الاجتماعية و سيادة ثقافة المخدرات:

تمثل الثوابت و القيم الاجتماعية، قيمة غالية، ومعني نفيسا في حياة كل مجتمع، فالصدق والأمانة والإيثار والشجاعة والإخلاص وإنكار الذات وحب الخير، و صلة الرحم، والتعاون وإغاثة الملهوف وغيرها من الثوابت والقيم الاجتماعية، التي هي ثمرة غرس الشريعة الإسلامية في نفوس معتقديها، هذه القيم والثوابت تتحول بفعل جريمة غسل الأموال أثرا بعد عين، وذكريات أيام خلت بعد واقع ومعايشة، ففي البيئة التي طغت فيها ماديات الحياة علي قيمها ومعنوياتها يمسي القابض فيها علي قيمه وأخلاقياته وثوابته كالقابض علي الجمر.

إن جريمة غسل الأموال بما تحدثه في مجتمع الغسيل من تضخم وانهيار في قيمة العملة الوطنية ومن كساد تضخمي وهشاشة في الاقتصاد القومي ومن تآكل للطبقة المتوسطة الأكثر وطنية وانتماءا وتعلما وثقافة وتمسكا بالقيم ومن سيادة لطبقة المتسلقين والمتملقين والطفيليين ومن سيادة لثقافة الفيديو كليب والعري وغير ذلك، إن جريمة بهذا القدر من الخطورة لقادرة علي قتل القيم والثوابت الاجتماعية الأصيلة حيث تتواري أمامها كل صرخات التحذير من الفتن والدعوة إلي التمسك بالخلق والقيم، وحيث تنفصل أمامها الكلمة الطيبة الحسنة عن السلوك الاجتماعي السائد.

إذ ماذا يفعل رب الأسرة المسكين ذو الدخل المحدود، الذي يعجز دخله الأصلي و الإضافي عن مواجهة الزيادات المستمرة في أسعار السلع و الخدمات، إنه في الوقت الذي يعمل فيه كطاحونة الهواء التي لا تتوقف يجد نفسه عاجزا عن تلبية الحد الأدنى لحاجات أسرته المتزايدة، إنه وبعد أن تنهار قواه وطموحاته وأحلامه يمكن أن يكون فريسة سهلة لمنظمات الجريمة المنظمة ومنظمات غسل الأموال، حيث تدر عليه عملياتها ما يفوق خياله و تصوراته من كسب خلال حياته إنه في هذا الوقت يكون أكثر استعداد للتضحية بأية قيم أو ثوابت اجتماعية، بل إنه قد يسخر من نفسه علي زمن تمسكه بها، إنه عندما كان صادقا أمينا مخلصا منكرا لذاته محبا للخير منتميا لوطنه، كان معدما لاهثا وراء الحد الأدنى من ضرورات حياته، و عندما اعتنق فكر و ثقافة الجريمة تغيير حاله إلي النقيض، أليست هذه مأساة حقيقية تحياها المجتمعات التي تتخذها منظمات غسل الأموال ميدانا لنشاطها الإجرامي:

ثالثا : دعم الجريمة المنظمة:

من الملاحظ إن عمليات غسل الأموال الفردية نادرة الوجود، وإن وجدت فهي قليلة الأهمية والأثر، و علي سبيل المثال فإن تاجر المخدرات المحلي تاجر تجزئة يتستر في الغالب الأعم وراء مقهى أو بقاله صغيرة، يبيع المخدرات لكي يشرب هو بأرباحها المزيد منها.

الخطورة إذن في جريمة غسل الأموال تكمن في عصابات الجريمة المنظمة، سواء المنظمات المرتكبة

للجريمة الأصلية مصدر المال غير المشروع , أ و منظمات غسل الأموال ، فالمجرم في كلتيهما يمتلك أصولا و ممتلكات هائلة و سواء تمكنت السلطات الأمنية من القبض عليه و إيداعه السجن أو كان حرا طليقا ، فإن أصوله أو ممتلكاته لو ظلت حرة طليقة ، فكل شيء يمكن للتنظيم الإجرامي تعويضه و استبداله بسهولة و يسر ، إذ غالبا ما يواصل هو أو من خلال شركائه في التنظيم أنشطتهم الإجرامية الخطيرة مستخدمين في ذلك هذه الثروات الطليقة .

و من ثم فإن أعضاء هذه المنظمة إزاء الأرباح الهائلة التي يحققونها يرون في السجن مجازفة مقبولة، طالما يمكنهم مواصلة استثمار ثرواتهم غير المشروعة عن طريق زملائهم علي فرض إيداعهم السجن، وسوف تكون أموالهم ومعها المزيد من الأرباح المستحقة عليها في انتظارهم حين يخرجون.

إن بطون أعضاء هذه المنظمات لا تملؤها أية زيادات في ثرواتهم غير المشروعة، فمقصدهم الأصلي من ارتكاب جرائمهم هو الحصول علي المزيد.

واقع الأمر إذن هو أن عمليات غسل الأموال تدعم كل نشاط إجرامي ينتج عنه عائد معين، فأعضاء منظمات غسل الأموال، لا يغسلون لحسابهم الخاص وإنما هم أفراد تنظيم فرعي منبثق عن منظمات الجريمة الأصلية المنظمة و من ثم فإنهم يحصلون علي نصيبهم المقرر لهم، و يحولون القدر الأكبر من المال المغسول لحساب مرتكبي الجرائم الأصلية.

إن التقليل من حجم عائدات الجريمة المنظمة علي مستوي العالم، أو من حصة أعضاء منظماتها، أمر لم يعد مقبولا الآن بعد تعدد أشكالها و استخدام منظماتها آخر منتجات التكنولوجيا الحديثة، و توظيف أكفأ المحامين و المحاسبين لخدمتهم و زيادة فاعلية عملياتهم و تدارك أخطائهم السابقة، و إن القول بسلامة أي اقتصاد نام من عمليات الغسل قول مغلوط، فإن منظمات الجريمة المنظمة بما تملك من إمكانات مادية هائلة قادرة علي اختراق أيه جدر واقية، و هو الأمر الذي يتطلب مواجهة دولية جماعية صادقة و فاعلة.

تدني إنتاجية عنصر العمل :

لا يمكن الفصل من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية علي مستوى العالم النامي بين :

عمليات غسيل الأموال ومعدلات البطالة.

عمليات غسل الأموال وانتشار تعاطي المخدرات.

عمليات غسل الأموال والتضخم الجامح.

و من جهة ثانية فإن هناك تلازما بين هذه الظواهر الثلاثة و بين تدني إنتاجية عنصر العمل الوظيفي و المهني و الحرفي و اليدوي ، فالبطالة كظاهرة اقتصادية و اجتماعية سواء كانت سافرة أو مقنعة تعني خروج أعداد العمالة العاطلة من دائرة النشاط الإنتاجي كليا أو جزئيا .

و تعاطي المخدرات كظاهرة اجتماعية خاصة الهيروين والكوكايين والحشيش يعني تدمير الخلايا الدماغية المتحكمة في الحس والإدراك والتركيز عند المتعاطي بصفة دائمة أو مؤقتة حسب نوع المخدر، بما يعني ضعف قدرته علي العمل والإنتاج، أو خروجه نهائيا من دائرة النشاط الإنتاجي، خاصة إذا اقترن التعاطي بالفقر وما يتولد عنه من أمراض نقص العناصر الغذائية عند المتعاطي.

والتضخم كظاهرة اقتصادية وهو أحسن الفرضيات الثلاثة المتقدمة وأقلها من الناحية النظرية تأثيرا علي عنصر العمل، يعني في وجهه الواقعي اضطرار العامل تحت وطأة ارتفاع الأسعار و تدني القيمة الحقيقية

لدخله المحدود ، للعمل أغلب ساعات النهار ، سبع ساعات يوميا في عمله الأصلي، ومثلها أو يزيد في عمله الإضافي، فإذا صاحب ذلك أمراض نقص العناصر الغذائية لديه و هو الغالب عند معظم العمال، فإن طاقته الإنتاجية يمكن أن تنعدم في سن مبكرة لديه، ناهيك عما يصيبه من البلادة و اللامبالاة و التباطؤ، الناتج عن شدة الإرهاق، إثناء ساعات العمل. و مثل هذا العامل لا ينتظر منه الجودة أو الإتقان، أو تحقيق معدل الإنتاجية المطلوب منه.

ملخص البحث

تعد جريمة غسل الأموال أحد أشكال الجريمة المنظمة التي تشكل تحديا خطيرا للدولة والمجتمع.

تعني جريمة غسل الأموال في بعض مفاهيمها إحداث تغيير متعمد في طبيعة الأموال المستمدة من جريمة أخري أصلية مرتبطة بها كما تعني كذلك: إضفاء المشروعية علي العائدات المستمدة من نشاط غير مشروع بهدف إخفاء حقيقة نشأة هذه العائدات وإكساب مصادرها مظهرا قانونيا مشروعا.

تتكون عناصر الفعل الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة غسل الأموال من:

أ- إحداث تغيير متعمد في طبيعة عائدات النشاط الإجرامي لجريمة أصلية مرتبطة، إما بالفعل أو بالاشتراك والمساعدة والتواطؤ.

ب- استخدام طرق وأساليب احتيالية غير مشروعة في إحداث هذا التغيير.

٤- أما القصد الإجرامي أو الركن المعنوي للجريمة فهو : تزييف أو إخفاء المصدر الحقيقي للعائدات غير المشروعة ، لإضفاء المشروعية عليها و تجنب مصادرتها من جانب السلطات الأمنية المعنية ،

٥- تتكون دورة جريمة غسل الأموال المكتملة من ثلاث مراحل و لكل مرحلة منها ما يناسبها من أساليب و خطط الغسل و تتلخص مراحلها في :

أ- مرحلة الإدخال أو الإيداع

ب- مرحلة الخلط أو التغطية

ج- مرحلة الإحلال أو الدمج

٦- تتخذ منظمات جريمة غسل الأموال من المؤسسات المالية و شركات الواجهة و شركات الستار في البلد الذي تقع فيه دورتا الإدخال و الخلط آليات لعمليات الفساد.

٧- لجريمة غسل الأموال آثار اقتصادية مدمرة علي الاقتصاد المتلقي للمال غير المشروع المراد غسله من أبرزها :

أ- هشاشة الاقتصاد.

ب- سيطرة الشركات الوهمية غير المنتجة.

ج- خلق ظاهرة الكساد التضخمي.

د- جموح التضخم و انهيار قيمة العملة الوطنية.

هـ- اهتزاز المؤسسات المالية و الائتمانية.

و- ضعف الادخار و التراكمات الرأسمالية.

٨- كما أن للجريمة آثار اجتماعية علي البلدان المتلقي منها:

أ- تآكل الطبقة الوسطي للمجتمع و سيادة الطبقة المتطفلة.

ب- انهيار الثوابت و القيم الاجتماعية و سيادة ثقافة المخدرات.

ج- دعم الجريمة المنظمة.

د- تدني إنتاجية عنصر العمل .

مراجع البحث

١- أ.د عطية عبد الحليم صقر - مقدمة في علم الاقتصاد و التشريعات الاقتصادية، دار النهضة العربية - القاهرة.

٢- أ . صلاح الدين السيسي - قضايا اقتصادية معاصرة - مؤسسة الاتحاد للنشر - دولة الإمارات العربية المتحدة - ١٤١٩ .

٣- أعمال ندوة الرياض عن الجرائم الاقتصادية - أكتوبر ١٩٩٣ - مؤسسة النقد العربي السعودي.